قول احمد في احدى روايتيه واظهرهما ان له الرجوع بكل حال كمذهب ابي حنيفة فالاول مشدد خاص بالاكابر في الدين والثاني مخفف خاص باحاد الناس والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الاولاد قد يكون مع ابيه كالاجانب بل كالاعداء ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لولده انت ومالك لابيك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلماء ان الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لا ياثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد واجب ومع قول اصحاب مالك ان الوعد ان كان مشترطا بسبب كقوله تزوج ولك كذا او نحو ذلك وجب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن غلب بغيته بخل من الناس ووجه الثاني التباعد عن صفات المنافقين فان من اخلف الوعد فهو منافق خالص وان صام وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر والله اعلم

كتاب اللقطة

اجمع الائمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له وعلى ان صاحبها اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها وعلى انه اذا اكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى بالبدل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة وانما اختلفوا في ان الافضل اخذها او تركها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان اخذ اللقطة اولى من تركها مع قول احمد ان تركها افضل من اخذها ومع قول الشافعي في احد قوليه بوجوب الاخذ ومع الاصح عند اصحابه ان اخذها مستحب ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه حفظا لمال اخيه ووجه الثاني ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع وجهه ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها فان كان اخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعي واحمد انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين اخذها

دونكها

وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهرة ومن ذلك قول مالك من وجد شاة بفلاة من الارض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها او اكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف عليها السباع مع قول الائمة الثلاثة ان من اكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف على الملتقط في عدم الضمان اذا اكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سواء فللملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها فقط وبه قال ابو حنيفة مع قول الشافعي واحمد انه ياخذ ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها للحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابي حنيفة ان الملتقط ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان صاحبها اذا جاء وامضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي واحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثاني مفصل والاول من المسالة الثانية مفصل والثاني منها مشدد فرجع الامر في المسالتين الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا وجد بعيرا بالبادية وحده لم يجز له ان ياخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الدين والاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود انه ليس له شيء من ذلك فالاول مخفف خاص باكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص باهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها اليه ولا يكلفه بينة مع قول ابي حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك الا ببينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها منهم في دينه

مع ذلك غير حسم